تفريغ الدرس الحادي عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

وتتمة له قال: والثاني دخول الوقت.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

مازال المصنف -رحمه الله- يبين لنا أحكام التيمم، وتكلمنا نحن في الدرس السابق عن هذا الباب وعن مقدماته، والمصنف -رحمه الله- بدأ في باب التيمم بذكر صفة التيمم، ونحن قلنا أن الصفة تنقسم إلى قسمين: صفة كمال، وصفة إجزاء، وبينا ذلك.

ثم عطف المصنف على ذلك بذكر الشرائط التي ينبغي أن توجد حتى يجوز للإنسان أن يتيمم، وتكلمنا على الشرط الأول: وهو العجز عن استعمال الماء، وقلنا: العجز على قسمين: إما عجز حكمي، كحال المريض في عدم قدرته على استعمال الماء، أو عجز حقيقي، كالمسافر في فقده الماء، وبينا هذه الأحكام.

(المتن)

الثاني: دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

(الشرح)

قال المصنف -رحمه الله-: الشرط الثاني الذي لابد أن يتوفر حتى يجوز التيمم قال: **(دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها)**.

المسألة هذه يسميها الفقهاء بدخول الوقت بالنسبة للتيمم، مثلا: إنسان أراد أن يصلي الظهر، ووقت الظهر يدخل على الساعة الثانية عشر، فإذا كان مريضا أو كان ليس له ماء، فلا يجوز له أن يتيمم على الساعة العاشرة فيقول: أنا أتيمم وأنتظر حتى أصلي الظهر، لماذا؟ قال: لأنه يشترط في التيمم دخول الوقت.

والمسألة هذه تحتاج إلى تركيز، خاصة في الدليل الذي استوجب ذلك، الله -سبحانه وتعالى- في الآية قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}[المائدة:6] يعني: شرط في الوضوء: القيام إلى الصلاة، ثم قال في نهايتها: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}[المائدة:6].

بهذه الآية يوجد شرطان للوضوء، وشرطان للتيمم، يعني: الإنسان لا يجوز له أن يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، لأنه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[المائدة:6] يعني: لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وكذلك في التيمم، لكن جاءت السنة وبينت على أن الشرط هذا مفقود في حق الوضوء، جاء في السنن بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت بالوضوء عند القيام لكل صلاة» وقال الصحابي ﷺ: **"كان النبي ﷺ إذا**

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

قام إلى الصلاة توضأ، كان على طهارة أو ليس على طهارة" يعني: في بداية التشريع كان الإنسان لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، يعني: لا يتوضأ للظهر إلا بعد الزوال، ولا يتوضأ للعصر إلا بعد دخول وقت العصر.

في غزوة الخندق ثبت أن النبي ﷺ صلى ثلاثة صلوات بوضوء واحد، وفي فتح مكة صلى النبي ﷺ كذلك صلوات بوضوء واحد، فهنا ثبت على أن الأمر الأول نسخ وهو: أنه يجوز الوضوء ولو لم يدخل الوقت، يعني: في بداية التشريع كان الوضوء لا يصح إلا إذا دخل وقت الصلاة، ثم نسخ هذا الحكم.

طيب لما نسخ الحكم في الوضوء، هل يتبعه التيمم أو أن التيمم يبقى على الأصل؟ فجمهور الفقهاء الذين هم: المالكية والشافعية والحنابلة -مثلما قال المصنف- قالوا: التيمم يبقى على الأصل، فلا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت، والدليل على ذلك هو: قول الله -سبحانه وتعالى- في الآية، هذا الذي قدمناه.

يخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة والأحناف -رحمة الله على الجميع- أبو حنيفة يقول: أنا لا أشترط الوقت، وإنما أقول: التيمم حكمه حكم الوضوء، فكما أنه يجوز للمتوضئ أن يتوضأ قبل دخول الوقت، فكذلك المتيمم يجوز له أن يتيمم قبل دخول الوقت.

يقول الإمام أحمد -رحمه الله- لما تكلم على هذه المسألة قال: إن تيمم بعد دخول الوقت فهو أحب إلي، ولكن القياس على أن التيمم مثله مثل الوضوء،

يعني: حتى الإمام أحمد لم يستقم له الدليل في اشتراط الوقت لإنشاء التيمم، لهذا قول الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة قوي، واختاره غير واحد من المحققين، على أن التيمم لا يشترط فيه دخول الوقت؛ لأن هذه العبادة -وهي عبادة التيمم- سماها الله -سبحانه وتعالى- والنبي ﷺ بثلاثة أسماء، نجد أن التيمم سماه الله -سبحانه وتعالى-: التيمم، وقال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة:6]، وسماه النبي ﷺ: وضوءا، قال النبي ﷺ كما في سنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فسمى النبي ﷺ التيمم: وضوء، وجاء في الحديث الآخر كذلك في السنن أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم».

فإذًا **التيمم جاء في الشرع بثلاثة أسماء**: بلفظ **التيمم**، وبلفظ **الوضوء**، وبلفظ **الطهور**، فما كان كذلك نزل منزلة الوضوء من جميع الصفات، فكما أن الوضوء يجوز له أن يتوضأ قبل الوقت، فكذلك التيمم نقول -على أصح الأقوال وهو قول أبي حنيفة- على أنه لا يشترط للتيمم دخول الوقت، وإنما هو حكمه حكم أصله الذي هو الوضوء.

فقال المصنف -رحمه الله-: **(الثاني: دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها)**، نحن ضربنا مثال، مثلا: إنسان استيقظ ليلا قبل طلوع الفجر، وأراد أن يذهب إلى المسجد، وكان عليه عذر في أنه يجوز له أن يتيمم، فقال: أنا أتيمم في

البيت وأذهب أنتظر حتى يؤذن، فنقول له على قول الجمهور: لا، وإنما تنتظر حتى يدخل الوقت ثم تنشئ تيمما ثم تصلي فيه.

ثم قال المصنف: **(ولا لنافلة في وقت النهي عنها)**، الآن تكلمنا على الفرائض، بقي النوافل، هل النوافل لها حكم الفرائض أم لا؟ قال المصنف: نعم، النافلة تتبع الفريضة، إلا أنه قال: والنافلة لا يتيمم لها في وقت النهي.

سوف يتكلم المصنف في أبواب الصلاة –إن شاء الله– على الأوقات المنهي عنها، والأوقات المنهي عنها هي: إما خمسة أوقات على الإجمال، أو ثلاثة على التفصيل، فالأوقات المنهي عنها التي جاءت في الصحيحين: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة من بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، وعند الزوال، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس، هذه ثلاثة أوقات منهي عنها، وسوف نفصل الكلام على هذه المسألة.

قال المصنف: النافلة إذا أراد الإنسان أن ينشئها وأراد أن يتيمم لها، لابد ألا يقع التيمم في هذا الوقت المنهي عنه، مثال: الإنسان دخل مثلا إلى المسجد قبل الضحى، فأراد أن يصلي صلاة الضحى، فقال: أنا أتيمم وأدخل إلى المسجد وأجلس حتى يدخل وقت الضحى وأصلي النافلة، فنقول له: لا يجوز لك ذلك لأن التيمم يتبع الفريضة، فكما أن هذا الوقت ليس بوقت صلاة، فكذلك هو ليس بوقت تيمم؛ لأن التيمم يتبع الصلاة في النافلة، لهذا المصنف

-رحمه الله- قال: **(الثاني: دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها)**.

(المتن)

الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا.

(الشرح)

قال المصنف -رحمه الله-: **(الثالث: النية)** الشرط الثالث في جواز التيمم: هو النية، ونحن تكلمنا على النية في تعريفها، وفي شروطها، وفي أركانها في الدروس السابقة.

النية شرط في التيمم باتفاق، ونحن تكلمنا على النية في الغسل، وتكلمنا على النية في الوضوء، وقلنا: خالف هناك أبو حنيفة، فأبو حنيفة -رحمه الله- لا يشترط النية في الوضوء، ولا يشترطها في الغسل، لكن في التيمم يوافق أبو حنيفة؛ لأن التيمم عبادة غير معقولة المعنى.

العبادات عند الفقهاء قسمين:

عبادة معقولة المعنى يعني: نعرف الحكمة التي بسببها شرعت هذه العبادة، مثل: النفقات على الزوجات، ومثل: قضاء الديون، أو العدة، فهذه قد علمنا سبب تشريعها، فإذا علمنا سبب التشريع هنا يسقط حكم النية وهذا باتفاق.

أما إذا كانت **العبادة غير معقولة المعنى**، فيشترط لها النية، فمثلا: التيمم يأخذ الإنسان التراب ويضعه على وجهه وعلى يديه، فإذًا هذا غير معقول المعنى؛ لأننا لا نعرف الحكمة في ذلك، وإن كنا نجزم بوجود الحكمة في ذلك، وجهلنا بالحكمة لا يقتضي سقوطها.

والفقهاء يضربون مثال في ذلك: إذا رأينا أن إنسان مثلا لا يكرم إلا الفقهاء، في يوم من الأيام وجدناه أكرم زيدا من الناس -ونحن لا نعرف زيدا- فماذا نستنتج نحن؟ نستنتج أن زيدا فقيه؛ لأن عادة ذلك الرجل أنه لا يكرم إلا الفقهاء، فكذلك رب العالمين، كل ما شرعه لنا فهو لحكمة، فالأمور التي لم نفقه فيها حكمة فإننا نردها إلى الأصل والعادة التي جرت عند الله -سبحانه وتعالى- ونقول: كل شيء شرعه الله -سبحانه وتعالى- لعباده شرعه لحكمة، سواء علمناها أو لم نعلمها.

فقال المصنف -رحمه الله-: شرط التيمم: النية، الدليل على ذلك الكتاب والسنة، قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة:5] وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن تيمم ونوى بتيممه استباحة الصلاة صح تيممه، وأما من تيمم من غير نية فلا يصح تيممه.

(المتن)

فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا.

(الشرح)

مثال ذلك: إنسان مثلا على الساعة العاشرة أراد أن يصلي النافلة التي هي: الضحى -وكان على عذر- فتيمم ولما أراد أن يصلي الضحى تذكر أنه ما صلى الصبح، فقال: أنا الآن أصلي الصبح، هل يجوز له أن يصلي الصبح؟ نقول له على قول المصنف: لا يجوز؛ لأنك تيممك تيممته من أجل نافلة، وأنت الآن تريد أن تصلي فريضة، والنافلة ضعيفة عن الفريضة، لهذا الفرائض لا تدخل ضمن النوافل، فلهذا قال المصنف -رحمه الله-: **(النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا)**.

(المتن)

وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

(الشرح)

إذا تيمم الإنسان لفريضة، مثلا: الإنسان أراد أن يصلي صلاة الظهر فتيمم وصلى الظهر، ثم أراد أن ينشئ النافلة التي هي نوافل الظهر، فقال المصنف: يجوز له ذلك؛ لأن الصغير يندرج تحت الكبير، والسنة تندرج تحت الفريضة، وهذا كله مبناه على قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

فهذا إذا نوى بتيممه فريضة فجاز أن تدخل السنة؛ لأن السنة تابعة، لكن إن نوى بتيممه نافلة لم يجز له أن يصلي به فريضة، لهذا قال المصنف: **(وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل)**، مثال النوافل مثلنا، يعني: إنسان أراد أن يصلي الظهر بتيمم، بعد صلاة الظهر نقول له: يجوز لك أن تتيمم.

لكن يقول المصنف: **(وفعل ما شاء من الفرائض)** مثال ذلك: عندنا مثالين يمكن أن يصدق على قول المصنف هنا، مثلا: إنسان كان مسافرا ويجوز له أن يصلي الجمع –مثلا الظهر مع العصر– فإذا قدم وصلى الظهر مع العصر، أو أخر وصلى الظهر مع العصر هناك، فيجوز له هنا في هذه الحالة أن يصلي بتيمم واحد فرضين؛ لأن الفرض هنا داخل في وقت، والظهر والعصر يشتركان في أول الوقت وفي آخر الوقت.

فلهذا قال المصنف: **(وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض)** في حالة الجمع بين الصلاة، أو في حالة قضاء المنسية، مثلا: إنسان استيقظ على الساعة الواحدة وما كان صلى الصبح، فإذًا عليه الفجر قضاء وعليه الظهر أداء؛ لأن الظهر في وقته لكن الصبح خرج، فإن كان في هذه الحالة جاز له أن يصلي كلا الفريضتين بتيمم واحد؛ لأن الوقت قد دخل.

والآن سوف يتكلم المصنف لأنه قال: **(وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها)**.

إذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم؛ لأن التيمم بقي على الأصل –عند المصنف- وأنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت، فإذا خرج الوقت سوف يبطل التيمم ويحتاج أن ينشئ تيمم جديد للصلاة التي دخل وقتها، وسوف يتكلم المصنف على ذلك.

الطالب:....

الشيخ: إي، لكن ألان لما دخل وقت الظهر أصبح التيمم في حقه للظهر، وأصبح الصبح قضاء، يتيمم للظهر لكن لا ينبغي له أن يصلي الظهر إلا بعد أن يصلي الصبح؛ لأن الترتيب بين الفرائض واجب، لهذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ في الغزوة لما نام، النبي ﷺ في أحد الغزوات قال لبلال: «اكلأ لنا الليل» يعني: نحن متأخرين الآن ممكن إذا نمنا ما نتنبه، فابق أنت مستيقظ حتى يطلع الفجر وأيقظنا، فبلال نام والجيش كله نام لشدة التعب، فقال عمر بن الخطاب: والله ما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ هو عمر - انظر الجيش كله ما فاق لصلاة الصبح- فلما استيقظ عمر فزع، فبدأ يكبر –الله أكبر الله أكبر- وما أراد أن يوقظ النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ إذا كان نائما لا ينبغي أن يوقظ؛ لأن نوم النبي ﷺ وحي؛ لأن ما رآه الأنبياء بصفة عامة في المنام فهو وحي، لهذا الله –سبحانه وتعالى- ماذا قال على إبراهيم؟ {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}[الصافات:102]، ليست رؤيا في المنام أنها حلم، لا، وإنما هذا وحي يوحى إليه فيه.

فلما بدأ يكبر استيقظ النبي ﷺ فبعد ذلك –هنا حكمة نريد أن نذكرها–: قال النبي ﷺ: «لقد جاء الشيطان إلى بلال وبدأ يهديه كما تهدئ المرأة صبيها» التهدئة عند العرب: هو أن تضرب المرأة على صبيها هكذا حتى ينام؛ لأن الذبذبات هذه تجعل نوع من المغناطيس في الدماغ فينام، فجاء الشيطان إلى بلال فبدأ يهديه حتى نام.

النبي ﷺ قال لبلال: أين الفجر؟ -أنت قلت سوف تكلأنا للفجر- قال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يعني: مثلما الله أنامك، أنا كذلك نمت، فقال النبي ﷺ: «لا حرج» ونزلت في حقنا وفي حق أمة محمد كاملة هذه الرخصة، قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

يقول الإمام ابن العربي –رحمه الله– قال: وهذه من الحكم التي جعلها الله –سبحانه وتعالى– للمسلمين، الله –سبحانه وتعالى– يقول: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}[فاطر:43]، أراد الشيطان أن يمكر بهم، فأراد أن يفوت عليهم فريضة، فبسببها الله –سبحانه وتعالى– أعطانا توسعة للأمة، فقال: كذلك المسلم إذا مكر به أحد، فإن في هذا المكر سوف ينقلب السحر على الساحر، والله –سبحانه وتعالى– يجعل له فيه الفرج، حتى قال: الشيطان لو علم بأن أمة محمد سوف تأخذ الرخصة هذه لما نوم بلال؛ لأنه لا يريد أن يكون لنا هذه الرحمة.

الشاهد من هذه القصة: أن النبي ﷺ لما قال: «من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، فتوضأ النبي ﷺ ثم توضأ الجيش ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى الصبح.

قال الفقهاء: لما رتب بين السنن والفرائض دل على أن الترتيب بين الفرائض واجب، فمن استيقظ على الساعة الواحدة ولم يصل الصبح وكان الظهر قد دخل وقته، فلا ينبغي له أن يصلي الظهر، وإنما يصلي الصبح، ثم يصلي بعد ذلك الظهر.

مثلا: هذه المسألة قد تقع في إنسان في الجماعة، مثلا: إنسان كان في صلاة المغرب، دخل إلى المسجد ووجد الناس يصلون العشاء وكان ما صلى المغرب، ماذا يفعل؟

اتفقوا على أنه لابد أن يدخل مع الإمام في الصلاة؛ لأن الإمام لا يخالف، «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فيصلي معه صلاة العشاء لكن ينويها نافلة، بعدما يصلي العشاء النافلة مع الإمام، يقوم ويصلي المغرب ثم يعيد صلاة العشاء؛ لأنه لا ينبغي له أن يخالف، وإذا صلى ذلك -وتعتبر له نافلة- يشترط له في أن يرتب بين الفرائض فيعيد صلاة المغرب وصلاة العشاء، هذه في حالة إذا كانت الجماعة، فهنا إذا استيقظ فإنه سوف يتيمم للظهر، ويندرج تحته صلاة الصبح مثلما تندرج النافلة.

(المتن)

الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

(الشرح)

هذا الشرط الرابع، الذي تبين من كلام المصنف، هو شرط فيه ثلاثة شروط، قال: **(الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار)**.

الآن المصنف لما أكمل هيئة التيمم، ومن يحق له أن يتيمم، جاء إلى هنا وقال: ما هو الشيء الذي يتيمم به، أنت الآن بينت لنا كيف نتيمم، وبينت لنا من الذي يتيمم، وبينت لنا وقت التيمم.

طيب جاء إلى هذه المسألة: بماذا نتيمم؟ قال المصنف: **(الشرط الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار)**، الدليل على هذه المسألة: قال الله –سبحانه وتعالى-: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43]، الخلاف في هذه المسألة في لفظ الصعيد، ما هو تفسير الصعيد؟

الشافعية والحنابلة يقولون: الصعيد هو التراب، لهذا اشترطه المصنف قال: التراب، والمالكية والأحناف يقولون: الصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض من حجر أو رمل أو جبل، كل شيء صعد على وجه الأرض يجوز التيمم به، لكن عند الحنابلة والشافعية يشترط التراب.

الخلاف حتى يتبين لنا في ذلك، مثلا: إن جاء إنسان وجد صخرة خلقت على هيئتها، طيب هل يجوز له أن يتيمم على هذه الصخرة أم لا؟ على قول

المصنف وقول الشافعية: لا يجوز؛ لأنه يشترط التراب، ما فائدة التراب؟ يعني: وجود الغبار.

أما على قول المالكية والأحناف يقولون: لا، كل شيء صعد على وجه الأرض وكان باق على خلقته جاز التيمم به؛ لأن الله –سبحانه وتعالى- أطلق وقال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

طيب ما هو الداعي الذي جعل الشافعية والحنابلة يقتصرون على التراب؟

الدليل على ذلك: هو ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» قال: «وجعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

قالوا: النبي ﷺ في هذا الحديث انتقل من العام إلى الخاص، العام قال: جعلت الأرض مسجدا، ثم انتقل من الأرض ونزل إلى التراب وقال: وتربتها طهورا.

فقالوا هذا اللفظ –الذي هو التراب- يقيد الآية، ونقول: نشترط في الشيء الذي يتيمم به أن يكون ترابا، ويستنبط منه غبار.

لكن القول الصحيح –إن شاء الله- في هذه المسألة: هو قول الأحناف والمالكية، واختاره غير واحد من الفقهاء -كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيره من الفقهاء- على أن التيمم يصحب كل شيء صعب، وهذا الدليل

هو الذي قامت عليه الكتاب، فإن الله –سبحانه وتعالى– قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

وأما قول النبي ﷺ بالتراب، فهنا ذكر فرد من الأفراد، وهذه المسألة يوجد الخلاف بين الفقهاء كثير فيها وخاصة في التفسير، مثلا: الشرع يكون قد أجاز شيئا عاما، فيأتي في مسألة وينبه على صورة واحدة، فلا يقتضي التنبيه على هذه الصورة أننا نقتصر عليها، وإنما هنا ذكر فرد من الأفراد، والقاعدة الأصولية تقول: ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص به، لهذا كان السلف مثلا –خاصة في التفسير– يفسرون الآية بالشيء الذي ممكن أن يقع على ذلك.

مثلا: جاء عن ابن سيرين –رحمه الله–، أو أحد من السلف، كان يفسر قول الله –سبحانه وتعالى–: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}[الكوثر:1]، فقال: الكوثر: هو الخير العظيم، سيعطيه الله –سبحانه وتعالى– لنبيه، فقام رجل فقال: يا إمام لقد بلغنا أن ابن عباس قال: الكوثر هو نهر في الجنة، فقال له الإمام: والنهر من الخير الكثير، فابن عباس لما فسر بالنهر، لا يقتضي الاقتصار على النهر، وإنما فسر بشيء قد يدخل داخل اللفظ.

فكذلك النبي ﷺ لما قال: «وجعلت تربتها لنا طهورا» لا يقتضي الاقتصار على التراب، وإنما ذكر فرد من الأفراد.

والذي يقوي هذا، الذي يعرف المدينة، المدينة جاءت بين حرتين، الحرة: هي وجود الصخور التي نشأت عن البركان، فإذًا قل أن تجد هناك التراب،

والصحابة أباح لهم النبي ﷺ لهم التيمم، وكانوا في الجبال، فكثير ما يتوقف لنحصل التراب، فلم يقتصر الشرع على ذكر التراب حتى يقول أنه هو الخاص، وإنما أراد فقط أن ينبه على ذلك.

قال المصنف –رحمه الله-: **(التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار)** طيب طاهر، الدليل على ذلك أن الله –سبحانه وتعالى- قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43] قال ابن عباس: الطيب: الطاهر، ويقول الإمام الشافعي: الطيب هو تراب الحرف، ونرجع إلى المسألة الأولى التي هي: أنه تراب؛ لأن الشيء الذي لا ينبت لا يتيمم به عند الشافعية وعند الحنابلة.

فلهذا قال المصنف –رحمه الله-: **(التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار)**، وهنا العلة: له غبار، يعني: أنك إذا ضربت وجد على يديك الغبار.

الشيء الذي يرجح قول الأحناف وقول المالكية في عدم اشتراط التراب وإنما كل شيء صعد على وجه الأرض: ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان على غير وضوء فمر عليه رجل فسلم، فقال الصحابي: **"فتيمم النبي ﷺ على الجدار ورد عليه السلام"**، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

فقالوا هنا: لما تيمم النبي ﷺ على الجدار، والجدار قطعا في وقتهم لم يكن عليه غبار؛ لأنه قد مرت عليه الريح، ومر عليه الناس، والآن أنتم تنظرون إلى الجدران، لكن هو من طين والطين هو من أصل الأرض، لكنه ليس فيه غبار، فهذا دليل على أن اشتراط الغبار في التيمم ليس بقوي، هذا الدليل.

والدليل الآخر كذلك ما جاء في الصحيحين في حديث عمار الذي قدمه المصنف، فالنبي ﷺ لما وصف لعمار صفة التيمم قال: قال: «إن لك أن تضرب الأرض» ثم قال: نفخ فيهما، فلما نفخ فيهما دل على أنه أزال الغبار، فإذًا الغبار لا يشترط في وجود التيمم، وأصح الأقوال في هذه المسألة: أنه يجوز أن يتيمم بكل شيء صعد على وجه الأرض.

(المتن)

ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء.

(الشرح)

هنا المصنف ذكر مبطلات التيمم مثلما تكلم على الوضوء ذكر مبطلات الوضوء.

إذًا إذا أردنا أن نعيد باختصار هذه **الأمور الأربعة**:

أولا شرط التيمم: هو العجز عن استعمال الماء.

الشرط الثاني: دخول الوقت.

الشرط الثالث: النية.

الشرط الرابع: التراب.

وفصلنا في هذه المسائل، وذكر اختلاف الفقهاء، والراجح من ذلك.

بعدما ذكر المصنف هذه العبادة واستكملها واستكمل شروطها، ناسب أن يذكر لك الآن ما هي مبطلات هذه العبادة، فقال: **(ويبطل التيمم ما يبطل**

طهارة المـاء)؛ لأن المـاء طهارة، والتيمم بدل عنه، فكل شيء ينقض الطهارة، لهذا هـو قـال: ويبطل طهارة المـاء، لم يقل: الوضوء؛ لأنـه مثلا: الإنسـان إذا أجنب أو جامع أهله وكان قد تيمم فينتقض وضوؤه بذلك، فلهذا عم قال: طهارة المـاء، فيدخل تحتها نواقض الغسل –الطهارة الكبرى- ويدخل تحتها نواقض الوضوء التي هي الحدث الأصغر.

فكل شيء يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم، لكن يزاد عليه أمران قالهما المصنف.

(المتن)

وخروج الوقت.

(الشرح)

الشيء الذي يبطل التيمم هو: خروج الوقت، لماذا قال المصنف خروج الوقت؟؛ لأنه اشترط في بداية التيمم على أنه لا يصح التيمم إلا ذا دخل الوقت، إذًا التيمم لا يصح إلا إذا دخل الوقت، فإذًا إذا دخل وقت الصلاة الأخرى إذًا خرج هذا الوقت، فيكون دخل وقت الصلاة الأخرى، فإذًا يبطل التيمم الأول.

ونفس الدليل الذي ذكرناه للجمهور في المسألة الأولى يكون هنا، ويكون هذا الشرط ليس بناقض قوي –مثلما قلنا- وقلنا في هذه المسألة على أن الوقت –في أصح الأقوال- أنه لا يشترط في التيمم.

والذي يقوي ذلك على أن خروج الوقت ليس بناقض للوضوء، والتيمم له حكم الوضوء، فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت، فكذلك التيمم لا ينتقض بخروج الوقت؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء.

(المتن)

والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

(الشرح)

وهذا شرط باتفاق؛ لأن الله –سبحانه وتعالى- لما ذكر التيمم قيده بقيد قال:{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[المائدة:6]فإذًا شرط التيمم: عدم وجود الماء، إذًا إذا وجد الماء بطل التيمم، وهذه المسألة يقولها كل الناس، قال: إذا حضر الماء بطل التيمم.

الصورة هذه لها ثلاثة أوجه: إما أنه يجد الماء قبل أن يبدأ في الصلاة، وإما أن يجد الماء وهو ضمن الصلاة، وإما أن يجد الماء بعدما كان صلى، **فعندنا الآن ثلاثة أحوال.**

المصنف –رحمه الله- ذكر حالة واحدة فقال: **(والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة)** إذًا ذكر حالتين، قلنا: مثلا: أذن وقت الظهر، والإنسان بحث فلم يجد ماء، ففي حقه يشرع له أن يتيمم، بعدما تيمم الحنفية نزل منها الماء، **هذه صورة.**

الصورة الثانية: بعدما تيمم وتهيأ وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة، جاء الماء.

والصورة الثالثة: بعدما تيمم وصلى، لما قال: السلام عليكم، جاء الماء.

إذًا هل هذه الأحكام أو الصور تتفق في حكمها أم لا؟، الآن نفصل، بالنسبة للصورة الأولى: إذا كان تيمم ولم يدخل في الصلاة، اتفقوا على بطلان تيممه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- اشترط في جواز التيمم عدم وجود الماء، وهذا قد وجد الماء فبطل تيممه، اتفقوا على هذه الصورة.

واتفقوا كذلك على أنه إذا صلى ثم ظهر الماء، أن صلاته صحيحة؛ لأنه هو أبرأ ذمته، الله -سبحانه وتعالى- قال لك: صل، وصل بوضوء، فإن لم تجد الوضوء فتيمم، فأنا لم أجد الماء فتيممت، فبعدما تيممت وصليت برأت ذمتك من الصلاة، فإذا جاء الماء -ولو كان في الوقت- فإنه لا إعادة عليك وصلاتك صحيحة، وهذا باتفاق الفقهاء.

وقع الخلاف إذا كنت ضمن الصلاة، إذا كنت تصلي وجاء الماء، هل تبطل صلاتك أو لا تبطل؟ المصنف -رحمه الله- قال: وإن كنت في الصلاة فسوف تبطل، وهو قول الحنابلة وقول الأحناف، الحنابلة والأحناف يقولون: إن وجود الماء أو طريان الماء على المصلي وهو في الصلاة يبطل صلاته ويبطل تيممه، ولا بد أن ينشئ وضوءا ثم ينشئ صلاة، هذا قول الأحناف وقول الحنابلة.

والقول الثاني: هو قول الشافعية والمالكية، الشافعية والمالكية يقولون: إذا دخل في الصلاة فلا يقطع وإنما يستمر لأنه أنشأها على قاعدة سليمة، إذًا الآن عندنا قولان في هذه المسألة.

طيب ما هو دليل الذين قالوا يقطع صلاته؟ وما هو دليل الذين قالوا لا يقطع صلاته؟

بالنسبة للدليل الذي استدل به الأحناف والحنابلة في هذه المسألة، على أنه ينبغي له أن يقطع: هو ما ثبت في السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسسه بشرته»، فهنا قالوا: إذا كبر الإنسان وهو في الصلاة فإذًا قد وجد الماء، فإذًا في هذه الصورة لا يصدق عليه بأنه تيمم وهو فاقد للماء، «وليمسسه بشرته»، فإذًا لابد عليه أن يقطع وأن يتوضأ، هذا دليل الحنابلة والأحناف.

الشافعية والمالكية يقولون: بم أننا أجزنا له أن يصلي بهذا التيمم، لا يقطع صلاته؛ لأن الله –سبحانه وتعالى- قال: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[محمد:33]، والصلاة هنا عمل، فلا ينبغي له أن يقطعها، وإنما يتمادى؛ لأنه أصلا بناها على شيء صحيح.

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول المصنف، وهو قول الأحناف والحنابلة، على أن الإنسان إذا كان في الصلاة وطرأ عليه الماء لابد أن يقطع، والدليل في ذلك قوي؛ لأن النبي ﷺ قال: «فليتق الله وليمسسه بشرته»؛ لأنه

في هذه الصورة لا يصدق عليه بأنه فاقد للماء، وأما قول الله -سبحانه وتعالى- :{وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[محمد:33]، فنقول: هذا لم يبطل عمله، وإنما عمله انتقض بوجود الناقض، مثال: إنسان كان يصلي وخرج منه ريح، فلابد أن يخرج من صلاته، فنقول له: أنت أبطلت عملك؟ لا وإنما أبطله بمقتضى الشرع، فكذلك الآن أنت صلاتك سوف تبطل بمقتضى الشرع، وهو وجود الماء، والله -سبحانه وتعالى- قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[المائدة:6]، وأنت واجد للماء، فينبغي لك أن تقطع صلاتك وتعيد وتتوضأ، أو تغتسل إن كان على جنابة ويصلي الصلاة.

بقيت معنا مسألة وهي: الإنسان إذا لم يجد الماء، المصنف اشترط دخول الوقت، شرط التيمم: دخول الوقت، ومبطل التيمم: خروج الوقت.

طيب الإنسان إذا لم يجد، ففي أي وقت يتيمم؟ يتيمم في أول الوقت أو يتيمم في آخر الوقت، أو يتيمم في وسط الوقت؟ وهم يشترطون الطلب، يعني: الله -سبحانه وتعالى- قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[المائدة:6]، وعدم الوجود يقتضي أنك بحثت؛ لأن الذي لا يبحث لا يصدق عليه بأنه لم يجد، فإذاً يشترط الطلب.

بعدما طلب الإنسان لم يجد ماء، ففي أي وقت يصلي؟ هنا عندنا تفصيل:

إما أن يكون الإنسان يجزم ويقطع قطع يقين على أن الماء لا يمكن أن يحصله حتى يخرج الوقت، مثال ذلك: إنسان كان في الصحراء، أو كان في البادية ولم

يوجد عنده ماء، واتصل على زملائه حتى يأتوه بماء، وهو يعلم بأنهم سوف يصلون على الساعة الخامسة وهو يريد أن يصلي الظهر، الظهر يدخل مثلا على الساعة الثانية عشر، وسوف يخرج على الثالثة والنصف، ويعلم بأنهم سوف يصلون إليه بالماء على الساعة الخامسة، فهذا يعلم علم يقين بأن الماء لا يحصله ولو خرج الوقت، **هذه صورة**.

والصورة الثانية: هو يعلم بأنهم سوف يأتون الساعة الثالثة وعشرة، والوقت يخرج الساعة الثالثة ونصف، فإذًا هذا يتيقن بأنه ممكن أن يحصل الماء قبل خروج الوقت.

الصورة الثالثة: ما يعرف، ممكن يصلوا قبل، وممكن أن يصلوا بعد.

فإذًا عندنا ثلاثة صور، بالنسبة للصورة الأولى يقول الفقهاء باتفاق: إذا تيقن بأنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، اتفقوا على أنه يصلي في أول الوقت، فقالوا: الماء له فضيلة: أن الإنسان يصلي بماء، والوقت كذلك أوله له فضيلة، سئل النبي ﷺ: أفضل الأعمال ماذا؟ قال: الصلاة على وقتها، فقالوا: إذا فوتنا عليه فضيلة الماء فلا نفوت عليه فضيلة الوقت، وبم أنه جزم على أنه لا يحصل الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يصلي في أول الوقت، هذا بالنسبة لمن تيقن بأنه لا يحصل على ماء.

أما الذي تيقن بأن الماء سوف يأتيه ولو في آخر الوقت، اتفقوا على أنه لا يشرع الصلاة، وإنما يصليها في آخر الوقت، يعني: إذ ضاق الوقت ولم يأتوا

صلى، يعني: يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، قالوا: لأن فضيلة الماء مقدمة على فضيلة الوقت، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، وقال النبي ﷺ: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فقدموا العشاء»، فهنا أخر الصلاة لوجود شهوة البطن، وأخرها لوجود الحر، فقالوا: لئن يؤخر الصلاة بسبب فضيلة الماء يكون من باب أولى؛ لأنه هنا أمر بسيط –تريد أن تأكل- لكن إذا جاءت الصلاة وجاء الأكل، لابد أن تأكل أولا ثم تصلي، فجاز لك أن تؤخر الصلاة، فقالوا: كذلك إذا علم أنه سوف يأتيه الماء فيصلي في آخر الوقت.

أما الإنسان الذي لا يعلم هل سوف يأتي أو لا يأتي قالوا: هذا يصلي في وسط الوقت، كأنه رجح أحد الاحتمالين: احتمال أنهم يمكن أن يأتوا بالماء فأخر قليلا، وإذا لم يأتوا بالماء يدرك وسط الوقت حتى يلتحق بأول الوقت؛ لأنه غير متيقن.

هذه يذكرها الفقهاء في حالة ما إذا قلنا: يشترط الوقت في ذلك، وبذلك يكون المصنف –رحمه الله- أكمل باب التيمم.